المـقــال التـحــلـيـلي

التقاضي داخل نظام المحاكم الإسرائيليّة: سلاح ذو حدَّيْن

علاء محاجنة *

هنالك عدد قليل نسبيًّا من الدراسات التي تعالج مسألة تقاضي الفلسطينيّين في إسرائيل أمام المحاكم المحلية في القضايا المتعلّقة بالظلم المتأتّي من قبل الدولة، وبخاصّة إذا قورن الأمر بعدد الدراسات التي تناقش مسائل مماثلة في سياق الاحتلال الإسرائيليّ للضفّة الغربيّة وقطاع غزّة.[1] وفي هذا الخصوص، يعتزم هذا العدد من دورية "جدل" فتح باب النقاش حول هذه المسألة، وطرح بعض النقاط المهمّة المتعلّقة بتقاضي المواطنين الفلسطينيّين في إسرائيل امام المحاكم الإسرائيليّة.

تبتغي هذه المقالة فحص مسألة ما إذا كان ينبغي أن يُنظر إلى التقاضي من قبل المواطنين الفلسطينيّين في إسرائيل أمام المحاكم الإسرائيليّة باعتباره إستراتيجيّة مقاومة من خلال قاعة المحكمة، أم عملاً من شأنه إضفاء الشرعيّة على النظام. وعلى وجه الخصوص، سأقوم بطرح السؤال عمّا إذا كان المحامون -لا سيّما محامو المصلحة العامّة الساعين إلى تعزيز قيم العدالة وحقوق الإنسان من خلال التقاضي أمام المحاكم الإسرائيليّة- عمّا إذا كان هؤلاء في واقع الأمر يمنحون قدْرًا من الشرعيّة للمعايير القانونيّة المحلّيّة التي تتعارض مع مبادئ العدالة الدوليّة وحقوق الإنسان.[2] ممّا لا شكّ فيه أنّ طرح مثل هذا السؤال بالغ الأهمّيّة؛ فهو مرتبط بالقضيّة الأوسع المتعلّقة باستخدام السبل القانونيّة كوسائل محتملة لإحداث تغيير اجتماعيّ. ومن شأنه كذلك أن يدقّق في مدى نجاعة عمليّة المرافعة القانونية في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعيّة والسياسيّة للأقلّيّات القوميّة في

---

[1] انظر: George Bisharat, "Legitimation in Lawyering under Israeli Occupation", 20 Law & Soc. Inquiry 349, 1995. Ronen Shamir, "LANDMARK CASES AND THE REPRODUCTION OF LEGITIMACY: THE CASE OF ISRAELI'S HIGH COURT OF JUSTICE", 24 Law & Soc. Rev. 781, 1990. Hassan Jabareen, "Transnational Lawyering and Legal Resistance in National Courts: Palestine Cases Before the Israeli Supreme Court", Yale Human Rights & Development Law Journal, Vol. 13, 2010.

[2] لقد جرت دراسة هذه المسألة في سياق دول أخرى –انظر: Stephen Ellmann, "Law and Legitimacy in South Africa", 20 Law & Soc. Inquiry, 417, 1995.

الدول الإثنية ، كما هو حال الفلسطينيّين في إسرائيل. وسوف أبحث هذه المسألة كـَ " حالة اختبارية "- باستخدام الالتماس الذي جرى التقدّم به مؤخّرًا إلى المحكمة العليا الإسرائيليّة والذي طعن في دستوريّة قانون المواطَنة والدخول إلى إسرائيل (2003، المعدّل عام 2007، يشار إليه في ما بعد باسم "قانون المواطَنة").

يمنع قانون المواطنة المواطنين الإسرائيليّين المتزوّجين من فلسطينيّي الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، أو غيرهم من مواطني "الدول المعادية" مِن لمّ الشّمل والعيش مع أزواجهم في إسرائيل. الغالبيّة الساحقة من المواطنين الإسرائيليّين المتضرّرين هم من الفلسطينيّين.[3] وتشير التقديرات إلى أنّ القانون يؤثّر على آلاف الأسر الفلسطينيّة، ويجبرها على اختيار واحد من أمرين: إمّا العيش منفصلين أو العيش معًا في إسرائيل، ولكن على نحوٍ غير قانونيّ. وكان كلّ من عدالة -المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل، وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، جنبًا إلى جنب مع آخرين، قد تقدّموا بالتماس إلى المحكمة العليا في عام 2007 باسْم العائلات الفلسطينيّة طاعنين في دستوريّة القانون. ادّعى الملتمسون أنّ القانون (وتعديله من عام 2007) ينتهك الحقوق الأساسيّة للأقلّيّة الفلسطينيّة لا سيّما الحقّ في الحياة العائليّة والمساواة. وتبعًا لذلك، طُلب من المحكمة الإعلان عن عدم دستوريّة هذا القانون وإبطاله[4]. رفضت المحكمة الالتماس في قرار أصدرته في كانون الثاني عام 2012 مؤكّدة على دستوريّة القانون. وقد حكم قضاة الأغلبيّة بأنّ أيّ انتهاك يحتوي عليه قانون المواطنة هو انتهاك متناسب ويتماشى مع ا فقرة التقييد للحقوق (limitation clause) المنصوص عليها في القانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيّته. ولقد ارتأى رئيس المحكمة العليا القاضي أ. جرونيس افتتاح نصّ قراره بالاقتباس التالي: "حقوق الإنسان ليست وصفة لانتحار

[3] يشمل تعديل 2007 أربعة بلدان عُرّفت كـَ "بلدان عدوّ": سوريّا؛ لبنان؛ إيران؛ العراق.
[4] كانت هذه هي المرّة الثانية التي تنظر فيها المحكمة العليا في مسألة دستوريّة قانون المواطنة. وجرى الاستماع إلى الالتماس الأوّل الذي تقدّم به مركز "عدالة" في إطار ملفّ محكمة العدل العليا حامل الرقم 7052/3 والذي رُفض.

الأمّة".[5] في الحقيقة تعبر هذه الكلمات عن التوجّه العام الذي تبنّته وجهة نظر الأغلبيّة بخصوص الالتماس.

في سياق بحثنا مسالة المرافعة القانونية من قبل الفلسطينيين في إسرائيل أمام المحاكم الإسرائيلية تعد قضيّة إضفاء الشرعيّة على النظام قضيّة أساسيّة، وهي تثير العديد من التساؤلات مثل: ما هي أفضل طريقة يمكن من خلالها أن نعرّف مسألة إضفاء الشرعيّة ؟ ما هي النظُم التي تستمدّ شرعيّتها من خلال التقاضي: هل الحديث عن اضفاء الشرعية على النظام السياسي بشكل عام؟ ام الحديث عن مفهوم أضيق مثل اضفاء الشرعية على النظام القانوني؟ و بمنظور من يتم اضفاء الشرعية: هل من منظور الضحيّة، أم من منظور الظالم، أم من ذلك الخاصّ بالمجتمع الدوليّ بشكل أعمّ؟ هل تأثير إضفاء الشرعيّة هو تأثير مُحبّذ؟ إنّ تحديد مدى إضفاء الشرعيّة الذي ينجم عن عمليّة التقاضي أمام المحاكم الإسرائيلية يستلزم أيضا وجود تحليل بخصوص الأثمان مقابل الفوائد، لا سيّما في ما يتعلّق بالتوتّر الحاصل بين المصالح الفرديّة الملموسة ذات الأمد القصير، من جهة، والمصالح المجتمعيّة المجرّدة بعيدة الأمد، من جهة أخرى. أمّا البقيّة المتبقّية من هذا المقال، فستعالج سؤالين رئيسيّين؛ أوّلُهما: هل أدّى هذا الطعن القانونيّ الذي شنّه المواطنون الفلسطينيّون في إسرائيل في سياق قانون المواطنة امام المحكمة العليا إلى منح النظام القانونيّ الإسرائيليّ قدْرًا من الشرعيّة؟ ثانيهما: كيف لهذه الجهود القانونيّة -في سياق قانون المواطنة- أن تؤثّر على غيرها من أشكال النضال خارج حلبة القانون؟

ولغرض نقاشنا هنا، من المناسب أن نستهلّ حديثنا من خلال تحديد معنى المصطلحين "النظام القانونيّ" وَ "إضفاء الشرعيّة". إنّ المصطلح "النظام القانونيّ" هو -على وجه العموم- مصطلح واسع جدًّا ولكن، ولغرض هذا المقال، أودّ أن أشير ان القصد في المقام الأوّل إلى المحكمة العليا

[5] التماس المحكمة العليا 07/466، **عضو الكنيست زهافا جلؤن (ميريتس – ياحد) ضدّ النائب العامّ**. للحصول على ملخّص هذا القرار باللغة الإنجليزيّة، انظر الموقع التالي:
http://www.adalah.org/newsletter/eng/jan12/docs/Summary%20Citizenship%20Law.pdf.

والتأثير النابع من قراراتها. وخلافًا لتلك المواقف التي تحاول ربط مفهوم "إضفاء الشرعيّة" بالشعور بالالتزام والتطابق الفعليّ مع النظام الاجتماعيّ،[6] فإنّ هذا المصطلح -بالنسبة إليّ- يشير أساسًا إلى المدلولات القائمة بخصوص "الموافقة" وَ "الثقة" بالمحاكم الإسرائيليّة كمقياس لإضفاء الشرعيّة على النظام القانونيّ الإسرائيليّ ككل.[7]

ما أدّعيه هو أنّ اعتماد نهج التقاضي في سياق قانون المواطنة أدّى إلى مُخْرَجَيْن رئيسيّين: أوّلاً، رغم أنّ التقاضي ضدّ قانون المواطنة من خلال المحكمة العليا لم يضفِ الشرعيّة على المنظومة السياسية بأسرها والمتميزة بغياب العدل والاضطهاد والمرتكزة على التمييز ضدّ الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل، إلا انه ترك أثرًا متواضع اكثر والمتمثل في إضفاء قدر من الشرعيّة على النظام القانونيّ ومؤسّساته، وعلى رأسها المحكمة العليا. ثانيًا، لقد تصادم الاعتماد على إستراتيجيّة التقاضي ضدّ قانون المواطنة مع الجهود المبذولة من قِبَل المناصرين والمنظّمات الشعبيّة لحشد الحملات السياسيّة ضدّ انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها هذا القانون. ومن خلال اتّباع نهج التقاضي، قد يكون بعض الأفراد والجماعات - عن غير عمد- قد أضفوا الشرعيّة (على نحو مباشر أو غير مباشر) على المؤسّسات والنظم غير العادلة، ممّا أدّى إلى إضعاف سبل المقاومة خارج حلبة القانون.

أعتقد أنّ جهود التقاضي من قِبل محامي المصلحة العامّة في المحاكم الإسرائيليّة ضدّ السياسات المعادية للديمقراطيّة والقوانين القائمة على التمييز- كالتقاضي في سياق قانون المواطنة على سبيل المثال- أدّت على شَرْعَنة النظام القانونيّ الإسرائيليّ من وجهة نظر المواطنين الفلسطينيّين. أعتمد في ادّعائي هذا على مصدرين رئيسيّين: أوّلهما مؤشّر الديمقراطيّة الإسرائيليّة من العام 2011، وتحديدًا مسألة ثقة العرب بالمؤسّسات العامّة الإسرائيليّة[8]، وثانيهما - الزيادة الكبيرة في عدد الالتماسات التي قدّمتها مؤسّسات حقوق الانسان الرائدة نيابة عن الفلسطينيّين في إسرائيل خلال

[6] انظر Alan Hyde, "The Concept of Legitimation in the Sociology of Law," 1983 Wis.L.Rev. 379, p.380
[7] Ellmann، الملاحظة 2 الواردة أعلاه، ص 412.
[8] مؤشّر الديمقراطيّة الإسرائيليّة عام 2011، معهد الديمقراطيّة الإسرائيليّ.

العقدين الماضيين. كلا المصدرين يعكسان بوضوح القدْر الكبير من الثقة في المحكمة العليا كوسيلة لتعزيز حقوق العرب في إسرائيل والدفاع عنها.

من مؤشّر الديمقراطيّة الإسرائيليّة عام 2011، يُستشفّ أنّ نحو 69.4٪ من العرب الذين شاركوا في الاستطلاع أظهروا درجة عالية من الثقة بالمحكمة العليا. هنا يجدر التنويه انه يجب عدم التعامل مع هذا المعطى كأمر مفروغ منه ويجب إخضاعه للنقد حيث أن سؤالا واحدا[9] من أصل 131 سؤال شملها الاستطلاع تناول هذه القضية. علاوة على ذلك فقد تميز السؤال بنوع من الضبابية وغياب السياق.[10] يشار كذلك أن مؤشر الديمقراطية يعمل ضمنيا على إضفاء الشرعية على المؤسسات الاسرائيلية، وعليه فثمة حاجة إجراء استطلاع تجريه مؤسسة فلسطينية أو طرف ثالث بغية فحص المستوى العالي وغير المتوقع من ثقة الفلسطينيين بالمحكمة العليا. على الرغم مما ذكر فإن بيانات مؤشر الديمقراطية الإسرائيلية متاحة على نحو ثابت ومتواصل وتخدم غاية التحليل الحالي. وكانت المؤسّسة الوحيدة التي سبقت المحكمة العليا في رتبة الثقة في مؤشر الديمقراطية 2011 هي المؤسّسة الدينيّة، وذلك بنسبة 80٪. أمّا المؤسّسات الأخرى التي تشكّل جزءًا من النظام القانونيّ الإسرائيليّ، كالشرطة والنيابة العامّة والبرلمان، فقد جاءت في مراتب متأخّرة وحازت على معدّلات من الثقة جدّ منخفضة.[11] لم تكن هذه النتائج استثنائيّة؛ فالمؤشّرات في السنوات الماضية تُظهر معدّلات مماثلة من الثقة لدى الفلسطينيّين في مؤسّسة المحكمة العليا. إنّ قراءة هذه البيانات على ضوء الموجة الأخيرة من القوانين ذات الطابع التمييزيّ التي سنّها الكنيست (والتدهور الحاصل نتيجة ذلك من حيث معايير الديمقراطيّة وسيادة القانون في إسرائيل) لا تدع مجالاً للشكّ بشأن المكانة الخاصّة للمحكمة العليا في نظر الفلسطينيّين في إسرائيل. وعلى الرغم من ذلك، ليس ثمّة علاقة مباشرة بين هذه النسبة العالية من الثقة، من ناحية، وعدد ونتائج الالتماسات التي قُدّمت في السنوات

[9] المصدر السابق، ص 28

[10] المصدر السابق ص 199-200، وقد جاء السؤال على النحو التالي :" إلى أي درجة تمنح ثقتك بالمحكمة العليا؟". وقد كان بمقدور المستجوَب أن ينتقي واحد من بين خيارات أربعة تتراوح بين: " لا ثقة لي بتاتا" وبين " بدرجة عالية"، وخيار آخر هو: " لا أعرف/ أرفض". لو جرى إخضاع قرارات قضائية معيّنة اتخذتها المحكمة العليا للفحص، فمن المرجح أن مستويات الثقة ستكون مغايرة.

[11] المصدر أعلاه، ص 241-242.

القليلة الماضية، من ناحية أخرى؛ إذ نجد على أرض الواقع أنّ المحكمة العليا قامت برفض الغالبيّة العظمى من الالتماسات التي قدّمها فلسطينيّون.

تُعتبر إسرائيل من أكثر المجتمعات التي تنتهج مسلك التقاضي في العالم. والعرب في إسرائيل ليسوا استثناءً من حيث استخدام وسيلة التقاضي لخدمة مصالحهم. وعلاوة على ذلك، هذا الأمر ليس تطوّرًا من المدّة الأخيرة؛ إذ يُظهر التاريخ أنّ الفلسطينيّين لم يتردّدوا (منذ إنشاء دولة إسرائيل عام 1948) في التوجّه إلى المحكمة العليا في الحالات التي تتعلّق بمَناحٍ معيشيّة مختلفة، بما في ذلك تلك النواحي التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بجوهر الصراع (كقضايا الأرض -على سبيل المثال). ومع ذلك، على مدى العَقدين الماضيَيْن، وعلى وجه التحديد بعد ظهور جمعيات مدنية فلسطينيّة، ازداد الاعتماد على استخدام الفلسطينيين للمحاكم الاسرائيلية، وأصبح ذا طابع مؤسّسيّ. وفي كثير من الأحيان, غدا تقديم الالتماسات بمثابة الخيار الأوّل في نضال الفلسطينيّين ضدّ سياسات التمييز المتأتّية من الدولة، إنْ لم نقل الخيار الوحيد. ولقد أصبحت إستراتيجية استخدام القانون كأداة للنضال أمرًا مقبولاً وواسع النطاق لدى معظم الفئات والأحزاب السياسيّة الفلسطينيّة في إسرائيل. وممّا لا شكّ فيه أنّ هذا الاستخدام المكثّف للقانون يعكس قدْرًا كبيرًا من الثقة في النظام القضائيّ الإسرائيلي، وعلى رأسه المحكمة العليا. ويوضّح هذا الموقف كيف غدا تقديم الالتماس ضدّ قانون المواطنة بمثابة الردّ المطلق والمباشر من قبل الأُسَر المتضرّرة، والقيادات الفلسطينيّة، والعديد من الأحزاب السياسيّة. ويرى البعض أنّ الالتماسات ضدّ قانون المواطنة خلقت توقّعات زائفة وترقّبًا لإصلاح العلّة لدى العائلات التي شتّتها القانون، وهو التطوّر الذي أدّى إلى إحباط أشكال النضال الأخرى.

ولقد قام تيسير خطيب، وهو أحد أبرز الناشطين في النضال ضد القانون ومن أجل لمّ الشمل، بوصف النضال ضدّ القانون بأنّه "معركة مستمرّة داخل جدران المحكمة". ولم يتمكّن خطيب من تذكّر شكل آخر مهمّ من أشكال العمل السياسيّ والتصدّي لقانون المواطنة خلال سنوات عديدة من التقاضي ابتداءً من عام 2003. لقد قام بتلخيص سنوات النضال ضدّ القانون قائلاً: "لقد قمنا بشنّ حرب

بمفاهيم وأدوات قانونيّة ضدّ القانون الذي يعكس إرادة سياسيّة واضحة للدولة. ولقد جاء أثر عمليّة التقاضي على الشارع العامّ والأحزاب السياسيّة شديد السلبيّة، وغدا الناس -ومن ضمنهم العائلات المتضرّرة- في حالة من اللامبالاة، واعتمدوا على المحكمة، دون سواها، من أجل تحقيق العدالة، مهملين بذلك الأشكال الأخرى للمعارضة". هذه الكلمات تعبّر عن علاقة واضحة بين التقاضي ومقدار الشرعيّة التي أُسبغت على المحكمة، فضلاً عن غياب النضال خارج حلبة القانون. وكلّما ازداد اعتماد الفلسطينيّين على التقاضي من أجل تحقيق التغيير الاجتماعيّ- القانونيّ، وكلّما زادت الثقة التي يظهرونها تجاه المحكمة العليا، تَراجَعَ اتّباعهم لوسائل نضالية خارج حلبة القانون بغية تحقيق أهدافهم.

وعلى النقيض من النضال القانونيّ ضدّ قانون المواطنة والذي أدّى في نهاية المطاف إلى اعتماده كدستوري، هناك على الأقلّ حالة واحدة تثبت مدى فاعليّة النضالات الجارية خارج حلبة القانون والمتعلقة بمكافحة سياسات مصادرة الأراض. ففي عام 1998، قامت قوّات الجيش الإسرائيليّ بمصادرة أراضي منطقة الروحة التي تعود ملكيّتها لفلسطينيّين من مدينة أمّ الفحم، وذلك من خلال إعلان هذه المنطقة كمنطقة مناورات عسكريّة مغلقة. ومباشرة بعد الإعلان، اندلعت انتفاضة شعبيّة أسفرت عن مواجهات مباشرة مع الشرطة الإسرائيليّة، ممّا أدّى إلى جرح واعتقال المئات. ولقد كان الالتماس إلى المحكمة ضدّ قرار المصادرة أحد الخيارات المطروحة في سبيل النضال من أجل إنقاذ الأراضي المصادرة، ولكن، وفي نهاية المطاف جرى اتّخاذ قرار بعدم "قَوْنَنة" الكفاح ضدّ المصادرة وبعدم طرق باب المحكمة. وبغض النظر عن فرص نجاح أيّ إجراءات قانونيّة ضدّ المصادرة - من المرجَّح أنّ المحاكم كانت ستصادق على المصادرة-، يبدو أنّ الزخم السياسيّ ومدى التعبئة الشعبية كانا وراء هذا القرار. لقد كان هاجس نزع فتيل التعبئة الشعبيّة وتقويض العمل السياسيّ وراء القرار القاضي بعدم تحويل الصراع وجعله صراعًا من خلال أدوات قانونيّة، وإبقائه بالتالي خارج قاعات المحاكم.[12]

[12] Samera Esmeir & Rina Rosenberg, on Resisting Legalization, ADALAH'S REVIEW (Adalah, Haifa, Israel) Vol.2., Fall 2000, at 23-25.

وابتغاءَ قطع الشكّ باليقين، لا بدّ من القول إنّ هذا المقال لا يعتزم -في أيّ حال من الأحوال- التقليل من أهمّيّة العمل القانونيّ من قبل القانونيّين الفلسطينيّين، ولا يدعو إلى وقف التقاضي كوسيلة من وسائل المقاومة ضدّ الظلم المتأتّي من قبل الدولة. في المقابل، أدّعي أنّ على الفلسطينيّين ومنظّمات حقوق الإنسان الفاعلة على هذا الصعيد أن يكونوا على درجة كبيرة من الحذر في اختيارهم للقضايا قبل اتّخاذ قرار باعتماد إستراتيجيّة التقاضي أمام المحاكم الإسرائيلية. من شأن تحويل النضالات السياسيّة إلى نضالات قانونيّة أن يعزّز الثقة في النظام القضائيّ الإسرائيليّ، كما سيؤدّي إلى التخلّي عن الأشكال الأخرى للنضال السياسيّ ضدّ الدولة.

* **علاء محاجنة** هو محامٍ مستقل مَقرُّهُ القدس، وكان قد عمل في السابق مستشارًا قانونيًّا في وحدة المفاوضات الفلسطينية التابعة لمنظمة التحرير، ومحاميًا في عدالة- المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل.